

وزارة التضامن الاجتماعي – مدى التزام بنك ناصر الاجتماعي بتنفيذ محاضر الصلح الصادرة عن مكاتب تسوية المنازعات الأسرية والمذيلة بالصيغة التنفيذية وفقا لأحكام قانون صندوق نظام تامين الأسرة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٨/١٠/٢٠٠٨ أن المشرع وضع نظاما متكاملًا لتأمين الأسرة يكفل سرعة تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها من خلال إنشائه صندوق لنظام تامين الأسرة يكون له الشخصية الاعتبارية العامة وتكون له موازنة خاصة ويتبع بنك ناصر الاجتماعي الذي يتولى الإشراف عليه ، وان من بين الأهداف التي يتوخاها من خلال هذا الصندوق ضمان سرعة تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات ، وان المشرع انشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتبًا أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية يختص بتسوية المنازعات الأسرية في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز الصلح فيها والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية .

ولاحظت الجمعية العمومية أن محاضر التسوية المشار إليها والمذيلة بالصيغة التنفيذية ، تحوز قوة السندات التنفيذية تماما شأنها شأن الحكم القضائي الذي يصدر في الدعوى بحيث تصبح واجبة النفاذ بقوة القانون . ولكنها تختلف عن الأحكام في أنها تتم بإجراءات خاصة تختلف عن إجراءات الخصومة العادية تستهدف تيسير حصول مستحقي النفقات عليها بسبل أيسر من السبل العادية المقررة قانونا وذلك رعاية لهذه الفئة من المجتمع ورأبا للصدع الذي يصيب الأسرة في شأن توافر مقومات المعيشة الضرورية .

أن يكفل وسيلة سهلة لاستئداء الحق من غير ملتزم به أصلا وهو بنك ناصر الاجتماعي – من خلال الصندوق المذكور – الذي يحل محل المدين بعدئذ في اقتضاء ما سدد عنه لدائنه وهي وسيلة لا تعدو أن تكون رخصة للدائن أن شاء واجها وان شاء اخذ بالعزيمة على خصمه الاصلى في الدعوى وفقا للقواعد العامة في التنفيذ الجبري .

### مؤدى ذلك :

أن التزام صندوق نظام تامين الأسرة التابع لبنك ناصر الاجتماعي بأداء النفقات يشمل النفقات الصادر بشأنها محاضر صلح من مكاتب تسوية المنازعات الأسرية مذيلة بالصيغة التنفيذية شأنها شأن الأحكام الصادرة في هذا الخصوص .

( فتوى رقم : ٥٢٩ – بتاريخ : ١٨/١١/٢٠٠٨ – ملف رقم : ١١٦/٢/١٦ )